

كل ما كان وسيلة للشرك الأكبر ووصفه الشارع بأنه شرك فأصغر

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم ومن القواعد ايضاً كل ما كان وسيلة للشرك الأكبر كل ما كان وسيلة للشرك الأكبر ووصفه الشارع بأنه شرك - [00:00:00](#)

فأصغر. كل ما كان وسيلة للشرك الأكبر. ووصفه الشارع بأنه شرك فأصغر أي فهو شرك أصغر. فالشرك الأصغر حقيقته ما اجتمع فيه وصفان الوصف الأول ان الشارع وصفه بأنه شرك. فلا يجوز لنا ان نصف ذنباً من الذنوب بأنه شرك الا وعلى هذا الوصف دليل من - [00:00:25](#)

سبع لان المتقرر عند اهل السنة ان الوصف بالتحريم لا يستلزم الوصف بالشرك. والوصف بالشرك يستلزم الوصف بالتحريم فليس كل حرام يعتبر شركاً وكل شرك يعتبر حراماً والوصف الثاني ان يكون وسيلة لشيء من الشرك الأكبر - [00:00:57](#) فما كان وسيلة للشرك الأكبر ووصفه الشارع بأنه شرك فانه يعتبر شركاً أصغر. كالحلف بغير الله عز وجل فهو شرك أصغر لان الشارع وصفه بأنه شرك في قوله من حلف بغير الله فقد كفر او اشرك - [00:01:24](#)

وهو وسيلة للشرك الأكبر كالتمائم فانها شرك أصغر لان الشارع وصفها بانها شرك في قوله ان الرقى والتمائم والتولة كن وهي وسيلة للشرك الأكبر وكالطيرة فهي شرك أصغر لان الشارع وصفها بانها شرك في قوله الطيرة - [00:01:44](#) الطيارة شرك وهي وسيلة للشرك الأكبر وهكذا - [00:02:11](#)